

ونحن نؤخر الكلام في ذكر طرف من خصائص الشريعة
 الى اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقد وعنا نذكر سببا
 مختصرا من الخصائص الامامية في باب نختم به كتابنا هذا
 ان شاء الله تعالى لكنه عليه السلام حرم على هذا هذه
 الخليفة وحجابه الاسلام وصلاح بين العزير العلامة
 وارتجاع دوى الكفر والاجرام ولا يبارك في شيء من هذه
 الحمد الامين اعتق الذين عن قلبه **واما القطب**
الثاني وهو الكلام على حلية المختص
 وهو التي تسمى في اليمين اهل الزمان المتحدع ومولانا
 عليه السلام كثير الكلام في حلال هذه المختص والدينا
 اسلفنا من الكلام في حلية السيف هو نفسه كلامنا
 في حلية المختص وانما افردنا للكلام فيها **قطبا**
 لامر اخر وهو ان من جهلة الناس من بالغ في استنكا
 المختص واتخاذ مولانا لها في يوم الشريف ومن
 هذا فلعج المنجب **قالوا** هذا من شعراء الطائفة
 وجباين السلاطين فالاحسن بالانام بعضهم
 اذا كان من شعراء من الاخير فيهم قلم يوترون به

من الابه

من الابه وما كان سبيله هذا كما لا امام جديد
 بتوكيده وخلقيا بعد ما استعجاله فلنا امر عظيم
 لما غنم ومن جهل شيئا غابه وولج به الغاية لنا
 ما هو المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه واله وسلم
 انه كان يتخذ المختص وكان اسمها العجور وهو
 تستعمل الماوك في ايديهم للتساعليه وحكم ما بعد عيشه
 اليد من ليدنا ذكر هذا القضاء في تاريخه وقد
 ذكر نسخة الرسول عليه السلام **لنا ايضا**
 كان له صلى الله عليه واله وسلم المختص والقضيب
 والمختص هو العزير وهو قدر دون الدرعا او اكثر كان
 مسمى به صلى الله عليه واله وسلم بعطفه بين يديهم
 على العبر والقضيب والمختص في معنى واحد وانظرت
 القضيب اطول سكا من المختص وهو دون المختص ونوق
 المختص فاي ملامر بلا مبالا ما لم لو انخاذه مسا
 انخذ النبي صلى الله عليه واله وسلم لولا اعجبي لبعاصير
 وكذا نواظرا نحو طرفا **الامام عليه**
 كليلته من الذهب والفضة وهو شئ لا قابله فيه